مجلّـة الواحـات للبحـوث والدراسـات
ردمـد 7163- 1112
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

الإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر

فروحـات سعيـد
قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية
BP 544 Ghardaïa 47000 – Algérie
البريد الالكتروني : avocat.frouhatsaid@gmail.com

ملخص-

يعتبر غسل الأموال باعتبارها واحدة من أخطر أنواع الجرائم التي عرفتها الإنسانية من قبل في هذه الأيام، ويرجع ذلك أساسا هو الجريمة الوحيدة التي لا يمكن أن ترتكب دون جريمة أخرى سابقة مرتبطة بإحكام لذلك. وبالتالي، فإن من الهدف من هذا الأخير هو العثور على غطاء قانوني للأموال المتأتية من الجرائم المرتكبة، مثل تجارة المخدرات ودعم الإرهاب والسرقة وغيرها من الجرائم. لذلك، أصدر العديد من البلدان المختلفة التشريعات لمنع مثل هذه الجرائم، إما في شكل تدابير وقائية قبل ارتكاب الجريمة أو تدابير قسرية بعد وقوع الجريمة.

و الجزائر على غرار دول أخرى، سنت قانون خاص لحماية الإقتصاد و ذلك بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، الذي نشر في 9 فبراير 2005 الجريدة الرسمية عدد 11، صفحة 03، المعدل والمتتم بالأمر رقم 12- 02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 فبراير 2012، عدد 08، صفحة 06. وقد وافق مرسوم بحكم 26 مارس القانون رقم 10- 12 المؤرخ في 2012، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 01 أبريل، 2012، عدد 19، صفحة 11.

وقد اتبعت هذا القانون لوائح مختلف تحديد طريقة تطبيقه. وعلاوة على ذلك، أصدرت الجزائر العديد من القوانين التي تهدف إلى مكافحة

الجرائم الناشئة عن أصول ضخمة من الأموال غير القانونية، مثل القانون رقم 01- 06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلقة بحماية ومكافحة الفساد. على الرغم من أن تجربة الجزائر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعتبر تجربة ناجحة كما يشهد على ذلك العديد من المنظمات المتخصصة، فإنه يجب على المشرع إعادة النظر في جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب التي تستخدم على نطاق واسع التكنولوجية و الأدوات الحديثة التي هي في تطور مستمر.

الكلمات الدالة :غسل الأموال، تدابير وقائية، تدابير قسرية، تمويل الإرهاب، الفساد.

Preventive and repressive measures to combat money laundering in Algeria

Summary-

Money laundering is considered as one of the most dangerous type of crimes known by humanity in these days, mainly because it is the only crime, which cannot be committed without another previous crime tightly linked to it. Consequently, the of aim of this latter is to find legal cover for money derived from the committed crimes, such as drugs dealing, terrorism, theft and other kinds of crime. Therefore, many countries have promulgated various legislations to prevent such crimes, either in the form of protective measures before committing the crime or coercive measures after the crime.

Algeria following the example of other countries, has assigned for such crime, a special law for protection against money laundering and financing of terrorism, which is law n° 05-01 dated February 06th, 2005, bearing protection and fighting against money laundering and financing of terrorism, published in the Official Gazette dated February 09th, 2005, number 11, page 03, amended and completed by virtue of the Ordinance n° 12-02 dated February 13th, 2012, published in the Official Gazette dated February 15th, 2012, number 08, page 06. The said Ordinance was approved by virtue of the Law n° 10-12 dated March 26h, 2012, published in the Official Gazette on April 01st, 2012, number 19, page 11.

This Law has been followed by various regulations determining the manner of its application. Furthermore, Algeria has promulgated many Laws aiming at fighting against crimes deriving huge amounts of non-legal money, such as the Law n° 01-06 dated February 20th, 2006 related

to protection and fighting against corruption. Despite that the experience of Algeria in the field of money laundering and financing of terrorism is considered as a successful experiment as witnessed by the specialized organizations, it can be always reviewed due to characteristics of money laundering and terrorism financing crimes which are extensively using modern technological tools in continuous development.

Key words - Money laundering, Protective measures, Coercive measures, Terrorism financing, Terrorism, Corruption.

مقــدمة-

إن جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم، وتعرف ببساطة في مفهومها بأنها، " محاولة إضفاء الشرعية على أموال مصدرها غير مشروع"، وقد يعتقد البعض بأن هذه الجريمة معناها" إصباغ الشرعية على أموال غير مشروع"، وهذا لا يكون، لأن الأموال الغير مشروعة تبقى كذلك، حتى ولو تم إستغلالها في مشاريع مشروعة في ما بعد، ولم يتم إكتشافها.

وقد إرتبطت في السنوات الأخيرة، جريمة تبييض الأموال بجريمة تمويل الإرهاب، المقصود بها " إمداد الجماعات الإرهابية، بما تحتاج إليه من أموال و غيرها" وهذه الجريمة خطيرة في حد ذاتها، وهي أخطر عند تعاون الإرهابيين مع مرتكبي جرائم تبييض الأموال.

ونظرا لخطورة هاتين الجريمتين، فإن الدول تسعى إلى وضع الإجراءات القانونية الوقائية، والقمعية لمكافحتهما، وبإعتبار أن الجزائر، تعد دولة عضو في المجتمع الدولي، فهي لا تشد على هذا المنهج، من جهة ومن جهة أخرى كونها كانت من طلائع الدول، التي عانت، وتعاني من الإرهاب، ولزالت حدودها مفتوحة على هذا التهديد إلى يومنا هذا، كما أنها أصبحت مستهدفة بكافة أنواع المخدرات، التي تدخل من دول الجوار سواء بقصد، نتيجة حسابات سياسية ضيقة، أو بغير قصد، وعليه يمكننا في خضم ذلك أن نطرح التساؤل التالي :

ماهي الإجراءات القانونية الوقائية والقمعية التي إعتمدتها الجزائر في مكافحة جريمة تبييض الأموال ؟.

المبحث الأول :الأساليب البسيطة والمعقدة لتبييض الأموال.

تعاني الجزائر شأنها شأن الكثير من الدول، من وجود عدد من الجرائم التي يمكن إستغلال متحصلاتها في جرائم تبييض الأموال، وبالنسبة للأساليب المستخدمة في تبييض الأموال في الجزائر فهي تنقسم إلى قسمين، أساليب بسيطة، وأساليب معقدة.

المطلب الأول :الأساليب البسيطة :

وهي التي يلجأ إليها عدة أشخاص، من ذوي المعرفة المحدودة في المجال المالي، وهؤلاء كثيرا ما يفضلون تبييض أموالهم في مشاريع بسيطة، يديرونها بأنفسهم، أو من طرف ذويهم، وذلك من أجل السيطرة عليها، كالتجارة في العقارات، سواء بشرائها، وبيعها، أو إستئجارها، وشراء الأراضي وبيعها، وتشييد المراكز التجارية، هذا بخصوص المتاجرة في العقار.

أما بخصوص المشاريع التجارية،التي قد تشكل مسرحا لهذه الجريمة، تكمن في ممارسة الأنشطة التجارية المختلفة مثل، بيع الأجهزة الكهرومنزلية، والملابس، ومطاعم الأكل الخفيف ومحطات غسل السيارات...إلخ .أو تبييض الأموال، في الأنشطة الخدماتية البسيطة، مثل نقل البضائع والمسافرين وإيجار السيارات، وحتى إنشاء الشركات الصغيرة للتصدير والإستيراد.

المطلب الثاني : الأساليب المعقدة :

وهي الأساليب التي يلجأ إليها المجرمون، الذين لديهم خبرة في تسير الأموال الكبيرة، وهي أساليب غالبا ما تتم بمساهمة مختصين في التجارة والمالية، حيث تتم عن طريق تهريب رؤوس الأموال، نحو الدول الآمنة قضائيا وجبائيا، وذلك بواسطة عمليات التجارة الخارجية، أو عن طريق التلاعب في الفواتير والتصريحات الجمركية، وهذا الأسلوب يتطلب إنشاء شبكة من الشركات الوهمية، في داخل وخارج الوطن، بالإضافة إلى اللجوء إلى خدمات محترفي تزوير الوثائق، أو تبييض الأموال عن طريق المشاريع الاستثمارية، في مشاريع مختلفة، أو التشجيع والمساعدة على المشاريع المتاحة مثل (دعم

وتشغيل الشباب ANSEJ، أو دعم وتطوير الإستثمار.) وذلك عن طريق الحصول على القروض البنكية، التي تسدد فيما بعد بالأموال الغير مشروعة.

وبناء على هذه المعطيات، عملت الجزائر على توفير ترسانة قانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال سواء بالطرق البسيطة، أو المعقدة، ومن هذه النصوص هناك ماهو خاص بالجريمة ذاتها(تبييض الأموال) وهناك نصوص قانونية أخرى لمكافحة هذه الجريمة، وغيرها، وفي كل الأحوال، بإمكاننا أن نقرأ إستراتيجية الجزائر في مكافحة هذه الجريمة في جانبين، الجانب الوقائي، والجانب القمعي، واللذان سنتطرق لهما فيما يلي.

المبحث الثاني : الإجراءات الوقائية من جريمة تبييض الأموال

لقد تم وضع مجموعة من التدابير، على مستوى المنظومة المالية في الجزائر، الهدف منها رفع مستوى الحيطة والحذر، للحيلولة دون صب محصلات الجرائم في النظام المالي الرسمي، وهي الإجراءات التي نتكلم عنها وفق النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن وتتمثل في الإجراءات الوقائية الواردة في القوانين الخاصة، والإجراءات الواردة في القوانين ذات الصلة.

المطلب الأول : الإجراءات الوقائية الواردة في القوانين الخاصة

نتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات الوقائية، الواردة القوانين الخاصة، التي أصدرها المشرع الجزائري خصيصا لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

أولا : الإجراءات الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

هذا القانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،[1] وماتجدر الإشارة إليه أن هذا القانون يعد تدعيما للخطوات القانونية المتخذة من طرف المشروع الجزائري، في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل

[1] – القانون رقم 05- 01، المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المنشور في الجريدة الرسمية، بتاريخ 2005/02/09، العدد 11، الصفحة 03، والمعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم 12- 02 المؤرخ في 13 فبراير2012، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير2012، العدد 08، الصفحة 06، وهو الأمر الموافق عليه بموجب القانون رقم 12- 10، المؤرخ في 26 مارس 2012، المنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 01 أبريل 2012، العدد 19، الصفحة 11.

الإرهاب، وذلك من خلال محاولة جمع الأحكام القانونية المتعلقة بهاتين الجريمتين في قانون واحد[2]، وقد جاء في هذا القانون العديد من الإجراءات للوقاية من **جريمة تبييض الأموال وهي** :

- إلزام المؤسسات المالية والبنكية، من التأكد من زبائنها والإحتفاظ بكل الوثائق التي تمكن من تحديد الهوية الخاصة بهم، سواء كانو أشخاص طبيعيين أو معنويين[3].

- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من العمليات المالية التي تمر عبرها بغية التحقق من أهدافها الإقتصادية ووجهتها الحقيقية وكذا المستفيدين الفعليين منها[4].

- إلزام البنوك بوضع أنظمة إنذار مسبق تسمح بالتنبيه عن كل عملية مشبوهة يحتمل أن تخفي عملية تبييض الأموال أو تمويل إرهاب.

- إلزام المؤسسات المالية والبنوك ومختلف الهيئات التي تنشط في مجال الأموال، وكذا المهن الحرة بإخطار خلية معالجة الإستعلام المالي، بواسطة ما يسمى الإخطار بالشبهة،[5] عن كل عملية مشبوهة تمر أمامهم.

- إقرار الإجراءات التأديبية طبقا للقانون ضد البنك، أو المؤسسة المالية التي تثبت عجز في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة،[6] وقد تصل هذه العقوبات إلى سحب الإعتماد[7] وإجراءات

---

[2] – فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة سنة 2013،الصفحة 118.

[3] – أنظر من المادة 07 إلى المادة 14 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

[4] – المادة 10 من القانون 05- 01 ،المرجع السابق.

[5] – قد تم تحديد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06- 05 المؤرخ في 09 يناير 2006، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2006، العدد 02 الصفحة 06.

[6] – المادة 12 من القانون 05- 01، المرجع السابق.

[7] – أنظر المادة 114 من الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 أوت 2003، العدد 52، الصفحة 03. .

المتابعة التأديبية المخولة طبقا لنص المادة 12 من القانون 05- 01 إلى اللجنة المصرفية[8].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون، قد تم تدعيمه بعدة تعديلات، بالإضافة إلى النظام رقم 05- 05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[9] والنظام رقم 12- 03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012،[10] الذي **جاء بالإجراءات الوقائية التالية**:

قام بدعوة البنوك والمؤسسات المالية، ومصالح بريد الجزائر، على التحلي باليقظة، وإلزامها في هذا الإطار أن يتوفر لديها برنامج مكتوب من أجل الوقاية، والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وينبغي أن يتضمن هذا البرنامج، الإجراءات، وعمليات المراقبة، ومنهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن، وتوفير تكوين مناسب لمستخدميها، ونظام علاقات مع خلية معالجة الإستعلام المالي، على أن ترسل البنوك والمؤسسات المالية، تقرير سنوي إلى اللجنة المصرفية[11].

توفير معايير داخلية لمعرفة الزبائن، وذلك تفاديا للمخاطر الحقيقية المرتبطة بالزبائن، وهذه المعايير يجب أن تراعي سياسة قبول الزبائن الجدد، وتحديد هوية الزبائن ومتابعة التحركات والعمليات والرقابة المستمرة للحسابات المتضمنة للمخاطر.

---

[8] – تم إنشاء اللجنة المصرفية بموجب المادة 105 من القانون المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[9] – النظام رقم 05- 05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المنشور في الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 23 أبريل 2006، الصفحة 20.

[10] – النظام رقم 12- 03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 فبراير 2013، العدد 12، الصفحة 23.

[11] – المادة 01 من النظام رقم 05- 05، المؤرخ في 15 ديسمبر 2015، المرجع السابق.

كذلك حفظ الوثائق لفترة لا تقل عن خمس سنوات، بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل بالوثائق والتي تتمثل حصرا في تلك المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، والعمليات التي قاموا بإجرائها.

وبالنسبة للإجراءات المتعلقة بالتعامل مع البنوك المراسلة، فقد أوجب النظام أن تجمع البنوك والمؤسسات المالية معلومات كافية عنها، ويمكن للبنوك إقامة علاقات مع المؤسسات المصرفية الأجنبية شرط، أن تتوفر هذه الأخيرة على حسابات مصدقة، و أن تخضع لمراقبة السلطات المختصة، وأن تتعاون في إطار نظام وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ضرورة أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر على أنظمة تسمح بالنسبة لجميع الحسابات، بإستكشاف النشاطات ذات الطابع الغير إعتيادي، أو مشتبه فيه.

إخضاع البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل المنصوص عليه تنظيميا[12].

ثانيا : الإجراءات الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. رقم 06- 01 المؤرخ في 20- 02- 2006:

صدر القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بتاريخ 20،02،2006، تحت الرقم 06- 01 والمعدل والمتمم،من أجل دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، من بينها القطاع المالي الذي يشمل النظام البنكي والمؤسسات المالية الأخرى، وتسهيل التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته[13].

ومن بين الإجراءات التي جاء بها القانون بخصوص الوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ما يلي :

---

[12]- أنظر المواد من 02 إلى المادة 11 من النظام رقم 05- 05، المرجع السابق.

[13]- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، المرجع السابق، الصفحة 123.

إلزام المؤسسات المالية المصرفية وغيرها، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، الذين يقدمون خدمات نظامية، أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال، أو كل ماله قيمة، أن يخضعوا لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

وفي هذا الإطار أنشئت هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مهمتها إقتراح سياسة شاملة للوقاية من كل جرائم الفساد، التي من الممكن أن تنتج عنها أموال تكون موضوع جريمة تبييض أموال[14].

المطلب الثاني : الإجراءات الوقائية الواردة في القوانين ذات الصلة

أولا : الإجراءات الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية :

صدرا القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها بتاريخ 25 ديسمبر 2004، تحت الرقم 04- 18[15]، وقد جاء في هذا القانون، جملة من الإجراءات والتدابير للوقاية من هذه الجريمة، ومن تم الوقاية من المحصلات المالية الغير مشروعة الناتجة عنها، ومن بين هذه **الإجـــــــراءات :**

- إسقاط المتابعة القضائية عن الأشخاص الذين يخضعون للعلاج من تعاطي المخدرات[16]، وهذا من شأنه أن يساعد في الوقاية، عن طريق التخلي عن هذه الممنوعات والمتاجرة فيها.
- مصادرة المواد والنباتات المحجوزة.

---

[14] - المادة 16و 17و 20 من قانون رقم 06- 01 ، والمؤرخ في 20فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[15] - القانون رقم، 04- 18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، المنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 2004/12/26، العدد 83، الصفحة 03.

[16] - أنظر المادة 06 من القانون04- 18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المرجع نفسه.

- مصادرة المنشآت، والتجهيزات، والأملاك المنقولة، والعقارية الأخرى، المستعملة، أو الموجهة للإستعمال، قصد إرتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا في حالة ثبوت حسن النية.
- مصادرة الأموال النقدية المستعملة في إرتكاب الجرائم.
- تمديد الإختصاص في المتابعة القضائية لخارج الإقليم الجزائري[17].
- إشراك المختصين من المهندسين الزراعيون ومفتشو الصيدليات تحت سلطة الضبطية القضائية في البحث عن هذه الجرائم.
- إذا كان الأصل في مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة طبقا لأحكام الدستور،[18] وهي نفس المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[19]، فإن هذا القانون أجاز تمديد هذه المدة 03 مرات المدة الأصلية، وهو ما يتوافق مع نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذه الإجراءات تصب في إطار الوقاية من جريمة تبييض الأموال، وجهود الجزائر لمواجهة الإجرام المنظم.[20]

ثانيا : الإجراءات الوقائية الواردة في القانون المتعلق بمكافحة التهريب :

نص قانون مكافحة التهريب[21] على مجموعة من الإجراءات الواجب إتخاذها للوقاية من جريمة التهريب، التي تعد إحدى الأنشطة الاساسية

---

[17] – أنظر المواد من 32 إلى المادة 36 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، المرجع السابق.

[18] – تنص المادة 47 من الدستور " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها " وتنص المادة 48 منه " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجازو مدة ثمان وأربعين (48) ساعة ".

[19] – لقد نص المشرع الجزائري على التوقيف للنظر في المادة 65 المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي، المنصوص عليه في الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[20] – أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومةللطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الصفحة 43.

لمبيضي الأموال، وعليه التدابير التي جاء بها هذا القانون من شأنها أن تساهم في الوقاية من جريمة تبييض الأموال، ومن بينها إنشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريب[22] وبصفة عامة فإن قانون مكافحة التهريب، جاء بإجراءات ردعية .

ثالثا : الإجراءات الواردة في القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركـة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والأنظمة المتعلقة به

وفقا لهذا القانون[23]، لا يمكن لغير المقيمين في الجزائر إدخال رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات تخرج عن إطار هيمنة الدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها.

المبحث الثاني : الإجــراءات والجزاءات القمعية لمرتكبي جرائم تبييض الأموال

إن الوقاية من الجرائم بصفة عامة، تتم عن طريق إتخاذ إجراءات وقائية،وإحترازية قبل وقوع الجريمة، وإقرار المتابعة القضائية، وتوقيع الجزاء بعد وقوع الفعل المجرم، وهذا الأخير له دور وقائي كذلك من حيث أنه يشكل

---

[21] - القانون رقم 05- 17 المؤرخ في 31- 12- 2005، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2006، العدد 02، الصفحة 03.

[22] - المادة 06، من القانون رقم 05- 17 المؤرخ في 31- 12- 2005، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05- 06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2006، العدد 02، الصفحة 03.

[23] - صدر هذا القانون الأمر 96- 22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والأنظمة المتعلقة به، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 يوليوا 1996، العدد 43، الصفحة 10 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03- 01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 فبراير 2003، العدد 12، الصفحة 17.

وسيلة من وسائل الردع للمجرم أو لغيره، وعليه تتمثل هذه الإجراءات في الجزاءات العقابية التي إتخذها المشرع لمكافحة جريمة تبييض الأموال .

المطلب الأول : في قــانــون الإجــراءات الجــزائيــة:

لقد أقر قانون الإجراءات الجزائية[24]، جملة من الإجراءات التي يمكن تصنيفها ضمـن الإجراءات القمعية الهادفة إلى مكــافحة جريمة تبييض الأمـــوال وتتمثـل هذه الإجراءات في :

أولا : عدم تقادم الدعوى العمومية :

حيث تنص المادة 08 مكرر (لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية) ودون شك فإن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة لها محصلات إجرامية تكون موضوع لجريمة تبييض الأموال، أو قد تعد هذه الأخيرة أحد أشكالها كما هو الشأن بالنسبة للجريمة المنظمة، وهذا الإجراء المتعلق بعدم التقادم يسري كذلك على الدعوى المدنية.

ثانيا : تمديد الإختصاص المحلي للنيابة العامة :

الأصل طبقا لأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، أن إختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يحدد بمكان وقوع الجريمة أو إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، ولكن المشرع قد قام بتمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في دائرة إختصاص محاكم أخرى، في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة،عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالصرف وهذا بهدف التضييق على مرتكبي هذه الجرائم وعدم إعطائهم فرصة للهروب، بتسهيل إجراءات المتابعة القضائية.

[24]- صدر قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 يونيو 1966، العدد 48، الصفحة 622.

ثالثا : تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

طبقا لأحكام المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، أن إختصاص المحلي لقاضي التحقيق يحدد بمكان وقوع الجريمة أو إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها، أو بالمكان الذي تم القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، ولكن المشرع قد قام بتمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة،عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالصرف.

رابعا : إجراءات إستثنائية بخصوص عمليات التفتيش :

طبقا لأحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، قد ألزمت القائمين بعملية التفتيش للمساكن بضرورة حضور المشتبه فيه أو يعين ممثل له، وإذا كان في حالة فرار، لجأ ضابط الشرطة القضائية إلى إستدعاء شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، لحضور عملية التفتيش، وإتخاذ التدابير اللازمة بنسبة لتفتيش مشاكن الأشخاص الملزمون قانونا بالسر المهني، ويجب ختم الأشياء المحجوزة، وغلقها، ويجب تحرير جرد الاشياء والمستندات المحجوزة، هذا بصفة عامة، ولكن بالنسبة لجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة،عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالصرف، لا تطبق عليها الأحكام المنصوص عليها في المادة 45 إلا فيما يتعلق بالحفاظ على السر المهني، وحجز المسندات.

وبخصوص الإجراء المتعلق بحجز المستندات، فإنه طبقا لأحكام المادة 46، " كل شخص أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه، بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه، أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه مالم تكن هناك ضرورات التحقيق، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2.000 إلى 20.000 دينار".

الأصل طبقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز التفتيش للمساكن قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء، ولكن الفقرة 02 و 03 من نفس المادة أجازت التفتيش في أي ساعة من النهار أو الليل، إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم ومن بينها جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة،عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالصرف.

خامسا : التمديد أثناء التوقيف للنظر :

الأصل أن التوقيف للنظر لا يتجاوز 48 ساعة، ولكن طبقا لأحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز التمديد لأكثر من ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

سادسا : المتابعة الجزائية للشخص المعنوي:

قد أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، وبإعتبار أن جريمة تبييض الأموال غالبا ما قد تتورط فيها المؤسسات المالية، فهي ليست بمنأى عن المتابعة الجزائية مثلها مثل الشخص الطبيعي مع إختلاف طبعا في طبيعة العقوبات المسلطة.

سابعا : إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

أجاز المشرع الجزائري إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في الجرائم المتلبس بها والمتعلقة بجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالصرف،وجرائم الفساد.

المطلب الثاني : في قــانون العقوبات

أولا : تجريم الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال:

القاعـــدة العامة، وطبقا لأحكـــام المادة الأولى من قانون العقـــوبات، تنص أنـــه (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون) ومادام الأمر كذلك، فقد نص قانون العقوبات على جريمة تبييض الأموال، من خلال

نص المادة 389 مكرر، ونصت المادة 389 مكرر1، على عقوبة كل من يقوم بتبييض الأموال " بالحبس من خمس سنوات(5) إلى عشر سنوات(10) وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، وفي حالة الإعتياد أو إستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو لأي إطار جماعة إجرامية تكون العقوبة وفقا لنص المادة 389 مكرر2 الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج".

ثانيا : إقرار العقوبة على الشروع في الجريمة:

لقد سلط المشرع الجزائري على فعل الشروع في إرتكاب جريمة تبييض الأموال، نفس العقوبات المحددة في المواد 389 مكرر1 والمادة 389 مكرر2.

ثالثا : مصادرة الأموال محل الجريمة :

طبقا لأحكام المادة 389 مكرر3، يجب على الجهات القضائية المختصة مصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال، بما في ذلك العائدات والفوائد، في أي يد كانت، إلا إذا ثبت أن مالكها يحوزها بموجب سند شرعي، ولا علم له بمصدرها الغير مشروع.

رابعا إقرار العقوبات التكميلية :

لم يكتفي المشرع الجزائري في إطار قمعه لجريمة تبييض الأموال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 389 مكرر1 والمادة 389 مكرر2، بل أقر ضرورة تطبيق عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات وهي (الحجر القانون، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[25].

[25]- لتفاصيل أكثر حول العقوبات التكميلية المتعلقة بـ : الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وتحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، المصادر الجزئية للأموال وغيرها، أنظر المواد 9 مكرر و9 مكرر1، والمادة 10 إلى المادة 16، من قانون العقوبات.

خامسا : عقوبة الشخص المعنوي

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 389 مكرر7 عقوبات للشخص المعنوي مرتكب جريمة تبييض الأموال تتمثل في :

- تسليط غرامة لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في في المادة 389 مكرر1 والمادة 389 مكرر2 من قانون العقوبات.
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي أستعملت في إرتكاب الجريمة.
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو حل الشخص المعنوي.

المطلب الثالث : الجزاءات القمعية في القوانين الخاصة ذات الصلة

لقد أقر المشرع الجزائري في القوانين ذات الصلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب جملة من الجزاءات القمعية، نذكرها في هذا المطلب.

أولا : في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

المشرع الجزائري لم يكتفي بتجريم الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال، ولم يكتفي بقمع الشروع في إرتكاب الجريمة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، عندما جرم بعض الأفعال الإحترازية الواجبة على موظفي المؤسسات المالية القيام بها، أو الامتناع عنها، وفي حالة عدم إمتثالهم، أقر عقوبات تسلط عليهم نتيجة لذلك وهذه الأفعال :

- إجراء تعامل مالي أو تجاري بإسم مجهول أو وهمي.
- عدم الإستعلام عن هوية الآمر بالعملية الحقيقيـــة.
- الإمتناع عن الإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين الإقتصاديين.
- الإمتناع عن الإحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن وعملياتهم لمدة خمسة سنوات

- عدم إتخاذ التدابير اللازمة لأجل التكوين وسن التنظيمات لأجل إحترام الواجبات المنصوص عليها في القانون[26].

وقد حددت المادة 34 العقوبة المسلطة على من يقوم بها، "..غرامة من 50.000 إلى 1.000.000 دج..".

وأما بخصوص الأفعال التاليـــة :

- عدم إبلاغ خلية الإستعلام المالي عن العملية المشتبه بها، فإن عقوبة هذا الفعل طبقا لنص المادة 32 من القانون 05- 01، هي " الغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى" .

- إبلاغ صاحب الأموال، أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة،وإطلاعه بالمعلومات، والنتائج فإن عقوبة هذا الفعل طبقا لنص المادة 33 من القانون 05- 01، هي " الغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى" .

ثانيا : القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والأنظمة المتعلقة به:

وفقا للأمر رقم 03- 01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، قد وضع من خلاله المشرع الجزائري ضوابط مراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وهو بذلك يكفل بعض الحلول، التي من شأنها مراقبة مصادر الأموال ، ووقاية المؤسسات المالية من جريمة تبييض الأموال، وقد نص هذا القانون على الأفعال التي تشكل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالرصف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إعتبر :

- التصريح الكاذب.

---

[26] - هذه الأفعال منصوص عليها في المواد 7،8،9،10،14، من القانون 05- 01 ، المؤرخ في 06 أبريل 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

- عدم مراعاة إلتزامات التصريح.
- عدم إسترداد الأموال إلى الوطن .
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها.
- شراء أو بيع أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما[27].

طبقا لأحكام المادة 01 مكرر من نفس القانون، أن من إرتكب الأفعال المذكورة أعلاه،تكون عقوبته:

- الحبس من سنتين(2) إلى سبعة (07) سنوات.
- مصادرة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة.
- تسليط غرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.
- حجز الأشياء المراد مصادرتها.

ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذه العقوبات بل نصت المادة 03 على عقوبات تكميلية يمكن الحكم بها على الجاني لمدة 05 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القاضي بالإدانة نهائيا وهذه العقوبات هي :

- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجيـــة.
- المنع من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة والصرف.
- المنع من أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرفة التجاريـــة.
- المنع من أن يكون مساعــد لدى الجهات القضائية.
- نشر الحكم القضائي القاضي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه على نفقة الشخص المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة.

[27] - أنظر المادة 01 والمادة 02 من القانون 96- 22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، والمنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 10 يوليو 1996، العدد43.

هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي، فقد نصت المادة 05 من القانون 96- 22 أنه يتعرض للعقوبات كذلك، في حالة إرتكابه للمخالفات المنصوص عليها في المادة 01 والمادة 02، وهذه العقوبات هي :

- تسليط غرامة لا تقل على أربع (4) مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.
- مصادرة محل الجنحة.
- مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

وبالنسبة للعقوبات التكميلية فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 05 ، على أنه يمكن للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أن تعاقب الشخص المعنوي ولمدة لا تتجاوز 05 سنوات بما يلي :

- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.
- المنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار.
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

و من الواضح أن الأفعال المذكورة أعلاه والتي تشكل مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، قد تنتج عنها أموال تستغل فيما بعد في مشاريع مشروعة، مما يشكل جريمة تبييض أموال، وعليه تنصيص المشرع الجزائري على هذه الأفعال وقمعه لها يشكل ردع لمرتكبي هذه الجريمة.

ثالثا: القانون التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته :

لقد نص هذا القانون على مجموعة من الجرائم، وعقوباتها، والتي من الممكن أن تشكل العائدات الناتجة عنها، أموال غير مشروعة، تستغل في جريمة تبييض الأموال، وهذه الجريمة بإختصار هي :

- الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العموميــة.
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
- إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي.
- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.

- إستغــلال النفــوذ.
- إساءة إستغلال الوظيفة.
- تعارض المصالح. وأخذ فوائد بصفة غير قانونية.
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.
- الإثراء غير المشروع، وتلقي الهدايا.
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية.
- الرشوة في القطاع الخاص.
- إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

وكما أسلفنا فقد نصت المادة 42 من هذا القانون على عقاب كل من يقوم بتبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال وبالنسبة لجريمة الإخفاء، والتي من الممكن أن تكون إخفاء مصادر الأموال، نصت المادة 43 منه على أنه يعاقب من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

بالإضافة إلى التجميد والحجز والمصادرة لهذه العائدات في حالة الإدانة طبقا لأحكام المادة 51، ومن ثم نلاحظ أن قانون مكافحة الفساد يحتوي على إجراءات قمعية لمحاربة جريمة تبييض الأموال، سواء بالنسبة للجريمة الأصلية أو جريمة التبييض.

خاتمـــــة

يتضح من خلال ما سبق ذكره، أن الجزائر، قد بذلت جهود تشريعية كبيرة، من أجل مكافحة الجرائم بصفة عامة، وجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بصفة خاصة، وهذا يعد أكثر من ضروري لبلد عانى ويعاني من الإرهاب، ومن دول جوار هي بين أمرين، إما مزعزعة الأمن والإستقرار، وفقدان معالم الدولة، نتيجة إصابتها بما يسمى الربيع العربي، أو دول أصبحت فيها الجماعات الإرهابية، أكثر قوة، أو دول لا تحترم إلتزاماتها الدولية، وتورد عبر حدودها كافة السموم لشعوب الدول المجاورة، على رأسها

المخدرات وهي ضالعة في تمويل الجماعات الإرهابية، ودعم الجريمة المنظمة، والتي تعد جريمة تبييض الأموال إحدى صورها.

وعليه لا يمكن للإجراءات الوقائية والقمعية التي إتخذتها الجزائر، في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال، أن تكون مجدية بالشكل المطلوب إلا إذا كان هناك، تعاون دولي، من خلال تنسيق الجهود والإجراءات القانونية، للدول فيما بينها بصفة عامة، وللجزائر، ودول الجوار بصفة خاصة، كما أننا لاحظنا أن جل الإتفاقيات الدولية التي إهتمت بموضوع جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إكتفت بدعوة الدول من خلال تشريعاتها الجنائية، إلى تبني سياسية جنائية إتجاه مكافحة هذه الجريمة، ولم نجد أي إتفاقية أنشأت جهاز دولي مهمته التنسيق بين الدول لمكافحة هذه الجريمة.

- **قائمة المراجع**

- **الكتـــب**

1- أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومةللطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الصفحة 43.

2- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة سنة 2013.

- **الدساتير**

1- الدستور الجزائري، حسب آخر تعديل له بموجب القانون 08- 19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، والمتضمن تعديل الدستور، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، العدد، 63، الصفحة 08.

- **القوانين :**

1- القانون رقم 05- 01، المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المنشور في الجريدة الرسمية، بتاريخ 2005/02/09، العدد 11، الصفحة 03، والمعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم 12- 02 المؤرخ في 13 فبراير2012 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير2012، العدد 08، الصفحة 06، وهو الأمر الموافق عليه بموجب القانون رقم 12- 10، المؤرخ في 26 مارس 2012،

المنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 01 أبريل 2012، العدد 19، الصفحة 11.

2- القانون رقم 05- 17 المؤرخ في 31- 12- 2005، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2006، العدد 02، الصفحة 03.

3- القانون الأمر 96- 22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والأنظمة المتعلقة به، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 يوليوا 1996، العدد 43، الصفحة 10 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03- 01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 فبراير 2003، العدد 12، الصفحة 17.

الأوامـــر :

1- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 يونيو 1966، العدد 48، الصفحة 622.

2- الأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 11- 06- 1966، العدد 49.

3- الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 27 أوت 2003، العدد 52، الصفحة03.

المراسيـــــم والأنظمة:

1- المرسوم التنفيذي رقم 06- 05 المؤرخ في 09 يناير 2006، الذي يحدد شكل، الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامهالمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2006، العدد 02 الصفحة 06.

2- النظام رقم 05- 05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 أبريل 2006، الصفحة 20.

3- النظام رقم 12- 03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 فبراير 2013، العدد 12، الصفحة 23.